التسامـــــح فـــــي قوانـــــين الروايـــــة

د. عطية بن نوري بن محمد آل خلف الفقيه الشريف•

ملخـــص

تناول البحث التسامح في قوانين الرواية ، ويهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، -بمشيئة الله تعالى- من أهمها : بيان المواضع التي ظهر فيها شيء من تسامح المحدثين في جوانب الرواية، والوقوف على أكبر عددٍ مما يحتمله بحثنا؛ لحصر تلك المواضع، والتعرف على القاعدة الأساسية في كل مصطلح وقانونٍ من قوانين الرواية الأساسي، والكشف عن موقف العلماء منه، وبيان وجه التسامح فيه .تكمن أهمية هذا البحث في كونه يبين الجوانب التي تسامح فيها حفاظ الحديث، ونقاد الآثار النبوية وغضوا الطرفَ عن تطبيق قواعد وقوانين الرواية المبنية على الاحتياط الشديد في قبول الحديث أو رده . استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، ومن أهم النتائج :أن للرواية عند المحدثين قواعد وقوانين .وأن المحدثين – رحمهم الله – كانوا شديدي العناية بتلك القواعد والقوانين، وتطبيقها تطبيقاً عملياً وألزموا أنفسهم بها . كذلك رغم شدة تمسك العلماء بتلك القوانين، إلا أنه وقع منهم نوع تسامح تجاه تلك القوانين بما لا يؤثر على مكانة السنة النبوية، ونتائج تلك القوانين . ومن أهم التوصيات :صيانة السنة النبوية من الدخيل عليها.

الكلمات المفتاحية:

قانون- تسامح – رواية .

• أستاذ الحديث وعلومه المساعد بالكلية الجامعية بمحافظة القنفذة فرع جامعة أم القرى- السعودية.

Abstract

take up search tolerance in the laws of the novel, and the researcher aims from this study to achieve a set of goals, - by the will of God Almighty - the most important of which are: To clarify the places in which something of the tolerance of the modernists appeared in the aspects of the novel, and to identify the largest number of what our research is likely to bear; To limit those places, to identify the basic rule in each term and law of the basic narration, to reveal the position of scholars on it, and to show the face of tolerance in it. The importance of this research lies in the fact that it shows the aspects in which the memorizers of hadiths and critics of the Prophet's antiquities tolerated and turned a blind eye to the application of the rules and laws of the novel based on extreme caution in accepting or rejecting the hadith. The researcher used the inductive metho. Among the most important results: that the narration has rules and laws for the modernists. And the modernists - may God have mercy on them - were very careful with those rules and laws, and applied them in a practical application and committed themselves to them. Likewise, despite the strong adherence of scholars to those laws, a kind of tolerance occurred from them towards those laws in a way that does not affect the status of the Prophetic Sunnah, and the results of those laws. Among the most important recommendations: Preserving the Sunnah of the Prophet from intruders.

Keywords:

Law - tolerance - novel.

مقدمـــة

الحمد لله على نعمه الكثيرة، وعلى آلائه المتواترة الوفيرة، خلق لخلقه البصر،وأنارلمن شاء من عباده البصيرة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل النبلاء، وأطهر الخلق وأزكاهم سريرة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فلا يخفى على المسلم ما للسنة من منزلة في الدين، ومكانة عظيمة؛ ولأجل تلك المنزلة والمكانة فقد هيأ الله – تبارك وتعالى – لها رجالاً ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فقعَّدوا لها القواعد، ووضعوا لها القوانين، وأحكموا لها الوسائل التي يُعرف بها المقبول من المردود مما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر علم الحديث روايةً ودرايةً، وتطور بقسميه المتلازمين حتى نشأ فيه أصل التثبت في النقل، ونقد الرواة إنصافاً دون محاباة أو مجاملة، وقد سُئل علي بن المديني عن أبيه فقال :"سلوا غيري فأعادوا فأطرق، ثم رفع رأسه فقال : هو الدين، أبي ضعيف "(١). وقبله قال شعبة بن الحجاج :" ولو حابيت أحداً حابيت هشام بن حسان ، كان ختني، ولكن لم يكن يحفظ "(٢).

لقد تحلى هؤلاء العلماء بخمسة أوصاف "معظمها الإخلاص والفهم والإنصاف ورابعها – وهو أقلها وجوداً في هذه الإعصار – الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين وشدة الداعي إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب كثيراً، وبذل الجهد في النظر على الإنصاف ومفارقة العوائد وطلب الأوابد "(٣).

لقد قام علماء الحديث عامة، وأهل النقد منهم خاصة بجهد كبير في وضع قواعد وقوانين في الرواية، لا يكاد يمضي من خلالها إلا من جاز القنطرة في الضبط والعدالة .

(١) تهذيب التهذيب(٥ / ١٥٣) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٦٨) .
(٣) إيثار الحق على الخلق (١ / ٢٧) لابن الوزير اليماني .

إلا أنهم – رحمهم الله – قد أُثر عنهم نوع تسامح وتجاوز لقوانين الرواية، وتخطي للقواعد من أجل غاية ما؛ ولذا كان التنقيب عن موجبات هذا التسامح وأسباب هذا التغاضي؛ فكان هذا البحث المختصر بعنوان "التسامح في قوانين الرواية".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يبين الجوانب التي تسامح فيها حفاظ الحديث، ونقاد الآثار النبوية وغضوا الطرفَ عن تطبيق قواعد وقوانين الرواية المبنية على الاحتياط الشديد في قبول الحديث أو رده .

ويجلي هذا البحث مقدار ومنزلة نقاد السنة النبوية، وأنهم وإن ظهر منهم قوة التشدد في قوانين الرواية إلا أنهم معتدلون.

تساؤلات الدراسة:

١/ يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

٢/ ما هو القانون الأساسي الذي اصطلح عليه النقاد تجاه ذلك المصطلح الحديثي؟

٣/ ما مدى ذلك التسامح والتساهل تجاه قانون الرواية ؟ وهل يُعد ذلك مؤثراً في حال الراوي والمروي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الدقيق من مواضيع علوم السنة النبوية إلى التالي :

- عدم وجود بحث مستقل يوضح هذا الأمر من قبل، ويجلي موقف العلماء منه.
- مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية، والتي جُعل كل ما يتعلق بها في المنزلة العلية .

- حاجة الباحث خاصة، وطلاب السنة النبوية عامة لمثل هذا البحث للتعرف على خبايا هذا الموضوع ؛ حتى تُنَزَّل تطبيقات المحدثين في مكانها .
- سعيُ الباحث لأن يقدم شيئاً جديداً يضاف لمكتبة السنة النبوية .

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، -بمشيئة الله تعالى- من أهمها : بيان المواضع التي ظهر فيها شيء من تسامح المحدثين في جوانب الرواية، والوقوف على أكبر عددٍ مما يحتمله بحثنا؛ لحصر تلك المواضع، والتعرف على القاعدة الأساسية في كل مصطلح وقانونٍ من قوانين الرواية الأساسي، والكشف عن موقف العلماء منه، وبيان وجه التسامح فيه .

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وبحثي فإنني لم أقف على دراسة سابقة تلم شعث هذا الموضوع، ولا من تناوله بالدراسة، وقد رغبتُ في جمع ما تناثر وجوده في كلام العلماء نحو هذا الموضوع .

منهج الدراسة:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ لجمع شتات ما تفرق من عباراتٍ للعلماء تنصُّ على المواضع التي ظهر فيها وجه التسامح في قوانين الرواية، ثم التحليلي،فالنقدي،ثم الحكم على المسائل الحديثية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، من خلال الكتب المعتمدة لدى أهل العلم المعتبرين والمتخصصين في نقد الحديث؛ ليتم استنتاج ما يتوصل به لتحقيق أهداف البحث، وإجابة تساؤلاته في هذه الدراسة.

هيكل الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمـهيـــد

إن مما يجدر ذكره وإيضاحه هنا هو: بيان معنى مصطلح " قانون " الذي بُني عليه بحثنا هذا .

وعند النظر في معاجم اللغة وغريب الألفاظ، فقد وجدتُها مجمعةً على معنى واحد وأن القانون هو "الأصل" ، وليس بعربيٍّ(١).

قلت: واللفظة وإن كانت ليست عربية الأصل، إلا أنها عُرِّبت واتخذت مجراها بين ألفاظ اللغة العربية وأصبح لها مكانها في غريب اللغة .

وعليه فقد تبين للباحث مما سبق بأن القوانين في الاصطلاح تعني: أصول الرواية والقواعد التي ساروا عليها، وبنوا عليها نتائج قبول المرويات أو ردها .

وأما مرادنا بالرواية فهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي وضع المحدثون لقبولها تلك القواعد والقوانين حِيطةً وحذراً للسنة النبوية أن يُدخل عليها ما ليس منها، أو يُنفى عنها ما هو من مثبوتها .

وأما التسامح الذي أُدخِل على قوانين الرواية، فهو بمعنى "الاتساع" نحو الإعطاء، والتيسير والتساهل ومنه الإغماض عن الشيء والتغافل عنه(٢).

وعند النظر في لفظة التسامح هذه فقد وُجِدَت عند طائفة من المحدثين ونقاد السنة بقدْرٍ – لا شك – أنه لا يزري بالسنة النبوية، كما سنبينه في مواضعه – إن شاء الله – في هذه الصفحات المختصرة .

ولما كان الحديث ينقسم إلى شقين : إسناد ومتن، فقد جعلت هذا البحث قائماً على مبحثين: الأول ما يتعلق بالراوي، وتحته ثمانية مطالب، والثاني: ما يتعلق بالرواية، وتحته أربعة مطالب .

(١) انظر: الصحاح في اللغة (٢ / ٩٨)، مختار الصحاح (١/٥٦٠)، لسان العرب (١٣/٣٤٨).
(٢) الصحاح (١ / ٣٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (٤ / ١٠٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ١٧٤).

المبحث الأول

التسامح في قوانين الرواية فيما يتعلق بالراوي

المطلب الأول

التسامح في موضوع التدليس

إن من قوانين الرواية التي اصطلح عليها المحدثون: ثبوت سماع الراوي لمن روى عنه، وأن ينتفي عنه وصمة التدليس المحتملة للسماع وعدمه، وهذان الأمران مؤشران كبيران يدلان على سلامة الإسناد من الانقطاع، إلا أن هناك من تصرفات بعض الرواة ما يلفت انتباه النقاد، ويثير الغرابة حين التأمل في بعض الأسانيد؛ حيث ظهر من بعضهم التغطية لوجه الصواب – أحياناً – عند الرواية، وهذا ما سماه العلماء بمصطلح التدليس، وقد عابه كثير منهم،خاصة إذا كان هناك إخفاءُ عيب في الإسناد .

قال الشافعي – يرحمه الله – :" ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق"(١) فانظر إلى كلام هذا الإمام الذي مفاده ذم التدليس عموماً، وأن فعله ليس من النصيحة للمسلمين .

وقد شدد فيه كثير من النقاد، وحذروا منه أشد التحذير، واستقبحوا فعله.

قال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول:" والله لان أزني أحب إلي من أن أدلس".

ومسعر يقول:" التدليس من دناءة الأخلاق "(٢). إلى غير ذلك من النقول عنهم في ذم التدليس .

(١) الرسالة (١ / ٣٧٩) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٣٣) .

وقد قسم العلماء التدليس إلى عدة أنواع: فمنها ما يتعلق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالشيوخ، وتفريعات أخرى ترجع – في الجملة – إليهما .

ومن هذه الأنواع والتفريعات: ما يسمى بتدليس الأماكن، وهذا النوع من التدليس قد أكثر منه علماء أجلَّاء كالأعمش والثوري .

وصورته كما إذا قال المصري:حدثني فلان بالأندلس، وأراد موضعاً بالقرافة وحكم هذا النوع عند ابن الصلاح الكراهة؛ لأنه يدخل في التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث(١).

ومن أمثلة هذا الموضع أنهم اختلفوا في سماع الحسن من أبي هريرة– رضي الله عنه– وورد في بعض الروايات عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، فقيل: أراد حدث أهل بلدنا وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على عدم سماعه منه(٢).

ومع ظهور شناعة أمر التدليس إلا أن بعض الحفاظ قد نُقل عنه التسامح في مواضع منه . ولا ريب أن هذا التسامح منه على وجهٍ لا يعتقد فيه ذلك الإمام منه ضيراً على السنة .

قال الجعبري في ذم تدليس البلدان: "وكلٌ مكروه، وقد تسامح فيه الخطيب، ومفسدته راجحة على مصلحته "(٣).

ومن التسامح في موضوع التدليس قول ابن الصلاح – يرحمه الله – : "وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل أنه حصل التسامح في تخريجها "(٤).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ١٠٥).
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ١١٠) للزركشي.
(٣) رسوم التحديث في علوم الحديث (١ / ٧٥)، قال ابن دقيق العيد : " وللتدليس مفسدة ، وفيه مصلحة ، أما مفسدته ، فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً . فيسقط العمل بالحديث؛ لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر . وهذه خيانة عظمى ومفسدة كبرى . وأما مصلحته ، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال.
ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب ، وهو ما في التدليس من التزيين . وقد تنبَّه لذلك ياقوتة العلماء المُعَافى بن عمران المَوْصلي وكان من أكابر العلماء والصُلَحاء " . الاقتراح في فن الاصطلاح (١ / ٩).
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ١٠٥).

المطلب الثاني

التسامح في توثيق مجاهيل التابعين

إن مما تقرر عند العلماء أن ارتفاع اسم الجهالة عن الراوي: أن يروي عنه اثنان فصاعداً .

قال أبو عبد الله الحاكم : "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة"(١).

وقال ابن الصلاح : " ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء .

وقال : " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه "(٢).

إلا أنه قد تسامح بعض الحفاظ وجعل لمجاهيل التابعين منزلة خاصة بين غيرهم من الرواة، بل عليه تطبيقات الشيخين البخاري ومسلم.

قال ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين " معرفة من لم يرو عنه غير راو واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ما حاصله :" وقد ادعى الحاكم في "الإكليل" أن البخاري ومسلماً لم يخرجا في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أنكر ذلك عليه، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه، ولم يروه عنه غيره، وفي وفاة أبي طالب. وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث " يذهب الصالحون: الأول فالأول " وبرواية الحسن عن عمرو ابن تغلب، ولم يرو عنه غيره، حديث: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه " . وروى مسلم حديث الأغر المزني: " إنه ليُغان على قلبي " ،

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١ / ١١١) .
(٢) علوم الحديث (١/ ١١٤).

ولم يرو عنه غير أبي بردة. وحديث رفاعة بن عمرو، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي. وغير ذلك عندهما ".

ثم قال ابن الصلاح: " وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي بواحد عنه "(١).

وقال أبو عبد الله الذهبي في "الميزان" في ترجمة أصقع بن أسلع عن سمرة بن جندب: " ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثقه مع هذا يحيى بن معين، فما كل من لا يعرف ليس بحجة لكن هذا الأصل ".

وقد خرج الشيخان لجمع من الرواة فيهم جهالة(٢).

وقال – أيضاً – في ترجمة مالك بن الخير : " مصري محله، الصدق، يروي عن أبي قبيل .... روى عنه حيوة بن شريح –وهو من طبقته– وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين ".

وقال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة "الصحيحين" عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح "(٣).

فما سبق ذكره من مواقف العلماء تجاه مجاهيل التابعين، يجلي بوضوح تسامحهم في إحسان الظن بهم، والتسامح في قبولهم حتى وإن كان ذلك خلاف القانون والأصل الذي عليه عوام المحدثين، مستدلين في ذلك بتطبيقات الشيخين وقرائن الأحوال المحتفة بهم، وخاصة إذا كانوا من طبقة كبار التابعين .

(١) علوم الحديث (١/ ١١٤)، الباعث الحثيث (١ / ٢٩).
(٢) (١/ ٢١١).
(٣) ميزان الاعتدال (٣ / ٤٢٦) .

المطلب الثالث

التسامح في تحمل الصغار

عندما ننظر في شروط قبول الرواية نجد أن من أعظمها عدالة الراوي، وهذا أصل وقانون من قوانين الرواية لا يمكن أن يكون للرواية قِوامٌ إلا به ومن أهم شروط عدالة الراوي أهليتُه، وهذه الأهلية لاشك أنها لا تتحقق إلا أن يكون الراوي مسلماً بالغاً.

إلا أنهم تسامحوا في حال تحمل الراوي للرواية قبل أن يبلغ الأهلية المشروطة، مما يتعلق بسنه وديانته، واشترطوها عند الأداء، فلم يمنع قبولها أحد بحجة أنه كان صغيراً دون سن الرواية، ولا ردوها بحجة كونه كان كافراً[1]. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: "اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان أمور:

أحدها: يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده.

ومنع من ذلك قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير،، وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم"[2].

وقد اختلف العلماء في السن الذي يصح فيه السماع إلى أقوال، والذي يعنينا هنا هو صحة ذلك السماع ما دام أنه محكوماً عليه بسن دون سن البلوغ والتكليف، سواءً كان خمساً أو أقل من ذلك أو أكثر، والمعتمد في ذلك أنه يعقل ويضبط ما سمعه كما قال أحمد يرحمه الله[3].

(١) قال السخاوي في فتح المغيث (٢ / ٥): "ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من تتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه ،كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي، عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث كجزء ابن عترة، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء فأنكر عليه .
وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي ويسر الله أنه أسلم بعد وسميَ محمدا وأدى فسمعوا منه".

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١ / ١٢٨).

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢ / ١٨٤).

قال العراقي – يرحمه الله – :"والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين "(١).

المطلب الرابع

التسامح في الرواية بالإجازة

قال القاضي عياض – رضى الله عنه– :"اعلم أن طريق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة ويجمعها ثمانية ... إلى أن قال : وخامسها الإجازة"(٢).

وقال السمعاني في "أدب الاملاء والاستملاء"، وهو يبين أصلاً من أصول الرواية، وهو التحمل والأداء :" طرائق أخذ الحديث، وأخذ الحديث عن المشايخ يكون على أنواع منها: أن يحدثك به المحدث، ومنها أن تقرأ عليه، ومنها أن يُقرأ عليه وأنت تسمع، ومنها أن تعرض عليه وتستجيز منه روايته، ومنها أن يكتب إليك ويأذن لك في الرواية فتنقله من كتابه، أو من فرع مقابل بأصله، وأصح هذه الانواع أن يملى عليك ..." إلخ(٣).

وصورة هذا الأصل والقانون من قوانين التحديث: أن يجيز المحدِّث الراوي عنه إما مشافهة أو إذناً باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط(٤).

وحكم هذا النوع من قوانين الرواية فيه خلاف قديم، واستقر عند جماهير العلماء صحة الرواية به(٥).

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (١ / ١٦٤) .
(٢) الإلماع (١ / ٦٨) .
(٣) أدب الإملاء والاستملاء (١ / ١٤) .
(٤) الإلماع (١ / ٨٨) .
(٥) الكفاية في علم الرواية (١ / ٣٢٦)، المقنع في علوم الحديث (١ / ٣١٤)، المنهل الروي (١ / ٨٤)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣ / ٥٠٢) للزركشي.

قال سراج الدين ابن الملقن : " وكثر في هذه الأعصار استعمال "عن" في الإجازة فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال "(١).

قلت: وإيرادهم لها بصيغة " عن " وحملها على القبول، كل ذلك من قبيل التسامح في الرواية، وإلا فالغالب فيها ليس فيه صيغة الأداء والتحمل المعروفتان الصريحتان .

وللإجازة أسباب ودوافع دعت العلماء لاحتمالها، ومنها طباقات السماع ، " وأول من كتب الإجازة في طباقات السماع أبو الطاهر الأنماطي، وهو حسن بالغ، فقد يحصل فوت فلا يقدر على روايته إلا بذلك كما وقع لابن الصواف راوي غالب النسائي عن ابن باقا. وقال الفقيه أبو محمد بن أبي عبد الله بن عتاب الأندلسي عن أبيه أنه قال: " لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة "(٢).

ومن دواعي التسامح فيها مفهوم كلام أبي عبد الله الذهبي حيث قال :" ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت، وهو فقد وعي ما أجاز. فإن اختلط وخرف امتنع من أخذ الإجازة منه "(٣).

والإجازة لها عدَّة أنواع أشار إليها العلماء في مظانها، والذي نشير إليه – هنا – هو العموم منها، وعند النظر في كل نوع منها تجد فيها تسامحاً أخف من الذي قبله، وما زال العلماء يتسامحون في عصر الرواية، وقد لا يكون هناك كبير فائدة منها، وقد انقطع عهد الرواية السابق بتدوين السنة في بطون الكتب .

(١) المقنع في علوم الحديث (١ / ١٤٩) .
(٢) المصدر السابق (١ / ٣١٠).
(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث (١ / ١٥)،وبالجملة :" فالإجازة ضرورية؛ لأنه قد يموت الرواة، ويفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم إذا المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة، وسومح بالإجازة لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الحديث قوله صلى الله عليه و سلم " بعثت بالحنيفية السمحة ". وانظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (١ / ١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣ / ٥٠٩) للزركشي .

فإذا قال قائل: ما فائدة الإجازة، والسماع قد انقطع، والأحاديث قد دونت، وحفظت؟!

قيل له: إن في الإجازة اليوم: سنة عظيمة، خص الله عز وجل بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وحث عليها سلفنا الصالح[1].

المطلب الخامس

التسامح برواية ما أُخِذ على سبيل المذاكرة

إن من أصول وقوانين الرواية ما سبق ذكره من كلام القاضي عياض – يرحمه الله – في المطلب الماضي، وعادة المحدثين أن يتلقى الواحد منهم الحديث من شيخه، أو قرينه في الطلب على وجه التحديث، إلا أنهم – أحياناً – يعرض لهم ما يصرفهم عن ذلك بحيث يحصل بينهم ما فيه تسامح في ضبطه، ومن ذلك ما أخذه بعضهم من بعض على سبيل المذاكرة.

والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع، أو الإملاء[2].

وقد كانوا يكتبون أحاديث الضعفاء للمعرفة، ويتساهلون في التحديث أثناء المذاكرة فيحدثون عن كل من رووا عنه، ولذلك فتحمل تساهلهم في التحديث عن الكذابين وغيرهم، على التحديث أثناء المذاكرة أو للتعجب .

قال سفيان الثوري : إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر[3].

وقال أبو عبد الله الذهبي: "إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة ، دل على وهن ما، إذ المذاكرة يتسمح فيها "[4].

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت" في معرض كلامه ورده على مغلطاي بشأن رواية أبي حنيفة عن مالك : " لأن روايته عن مالك لم تثبت، وعلى فرض ثبوتها

(١) الوجازة في الأثبات والإجازة (١ / ٣٤) .
(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٩٢) لابن رجب .
(٣) تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٥٣)، الخبر الثابت (١ / ٢٣) .
(٤) الموقظة (١ / ١٤).

فلا تحسن المفاضلة بين من روى رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة وبين من روى عنه ألوفاً "[1].

ويُفهم من كلام الحافظ هذا: أن للمذاكرة وضعها الخاص ومنزلتها في الرواية كما هي عادة المحدثين .

ولقد كان الواحد من المحدثين يفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة؛ وإنما فرق بينهما احتياطاً[2].

وإذا كان في سماع الراوي بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية فإن في إغفاله نوعًا من التدليس وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ أو سمع بقراءة مصحف أو لحان، أو كان التسميع بخط من فيه نظر، ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة؛ لتساهلهم فيها فليقل: حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم، كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها؛ ولأن الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، ومنهم أحمد بن حنبل[3].

وعليه فقد كان العلماء يتسامحون حال المذاكرة في شأن الرواية، وكان كثير منهم قد يذاكر حتى إذا جاء موعد الرواية وسأل أحدُهم الآخر حديثاً لم يسمعه، ذهب وأخرج كتابه وحدثه منه مباشرة .

المطلب السادس

التسامح في بيان نسب الراوي، وإن لم يكن موجوداً في الأصل

لا شك أن نقل الآثار قائم على أحوال النقلة، وقبولَه وردَه مبنيٌ على استقامة أحوالهم أو عدم ذلك، ومن استقامة الحال معرفة عين الراوي -اسماً ونسبة -وعدالته،وعلى هذا اتفاقهم، ولكن قد يورد بعض المحدثين اسم الراوي مهملاً

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٦١) لابن حجر.
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٥٢) للزركشي، ولمثل هذايُستدلبحديث هشام ابن عمار الذي رواه عنه البخاري في حديث الملاهي . فتأمل، وانظر: تدريب الراوي (٢ / ٥٤) .
(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (١ / ١٧)، تدريب الراوي (٢ / ١٢٣) .

دون أن ينسبه، إما لشهرته عنده، وإما لأمر آخر، وأدب السامع أن يحدث كما سمع من شيخه دون زيادة أو نقص، ولما كان هناك من ضرورة بيان الأسماء المهملة، فقد تسامح العلماء في ذلك، وإن كان غير موجود في أصل روايته .

قال الخطيب وهو يذكر تصرفات بعض المحدثين:" جماعةٌ من المحدثين يُقتصر في الرواية عنهم على ذكر أسمائهم دون أنسابهم ؛ إذا كان أمرهم لا يُشكل . ومنزلتهم من العلم لا تُجهل، فمنهم : أيوب بن أبي تميمة السختياني، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد ، ونحوهم من أهل طبقتهم . وأما ممن كان بعدهم، فعبدالله بن المبارك يروي عنه عامة أصحابه فيسمونه، ولا ينسبونه[1].

وقال ابن كثير: " وتجوز الزيادة في نسب الراوي، إذا بين أن الزيادة من عنده. وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم "[2].

فلتلميذ أن يقول: حدثنا محمد هو: ابن جعفر، أو بن سلام، أو ابن بشار،وهكذا . فقد تسامحوا في ذلك .

المطلب السابع

التسامح في المقابلة

من قواعد وأصول الرواية العناية بضبط الكتاب،ومن مواصفات هذا القيد: مقابلة الفرع بالأصل الذي نقل منه، وإلا فلا .

قال ابن جماعة:" وأفضل المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال السماع، وينظر معه من لا نسخة معه ولا سيما إن كان يريد النقل من نسخته، وقال يحيى بن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه بنفسه حالة السماع، والصحيح أنه يكفى مقابلة ثقة أي وقت كان "[3].

(١) فتح المغيث (٢ / ٣٤٢)، البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين (١ / ١٩) .
(٢) الباعث الحثيث (١ / ١٩) .
(٣) المنهل الروي (١ / ٩٤) .

قال ابن الملقن:" ثم إذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية، ولا ينقل سماعاً إلى نسخة أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية، إلا أن يبين كونها غير مقابلة "(١).

قال الشيخ طاهر الجزائري:"على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابل بالشروط أو بفرع مقابل بفرع قوبل كذلك، والغرض أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لكتاب شيخه الذي رواه عنه، وإنما قيدوا أصل الأصل بكونه قد قوبل عليه الأصل لأنه قد يكون لشيخه عدة أصول قد قوبل أصل شيخه بأحدها فإنها لا تكفي المقابلة بغيره؛ لاحتمال أن تكون فيه زيادة أو نقص، فيكون قد أتى بشيء لم يروه شيخه له، أو حذف شيئا مما رواه شيخه له "(٢).

ومما سبق ذكره يتبين لنا أهمية المقابلة في اصطلاح أهل الرواية، ولكن ماهي وجوه التساهل والتسامح في مثل هذا القانون من قوانين الرواية ؟ وهل تصح الرواية من غير مقابلة ؟

قال ابن دقيق العيد:" وإذا قابل بأصل شيخ شيخه، لا بأصل سماعه من شيخه، فهل يُكتفى بذلك ؟تسامح في ذلك قوم من المغاربة وبعض المشارقة، وأباه المحققون من مشايخنا، لأنه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يرويه، غير مسموع له، وإن كان في أصل شيخ الشيخ، فيكون في روايته له مُبَلِّغاً ما لم يتحمَّل "(٣).

وقال أبو عبد الله الذهبي:"ومن التساهل: السماع من غير مقابلة، فإن كان كثير الغلط لم يجز، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط، دون المغلوط وإن ندر الغلط فمحتمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه(٤). قال السخاوي :" وجوز الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: أن يروي المحدث من فرع

(١) المقنع في علوم الحديث (١ / ٣٦٧) .
(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢ / ٧٧٢).
(٣) الاقتراح في فن الاصطلاح (١ / ٢٤) .
(٤) الموقظة (١ / ١٤) .

غير مقابل، بل ونسب الجواز أيضاً للخطيب كما في كفايته لكن إن بين عند الرواية أنه لم يعارض وكان النسخ لذلك الرفع من أصل معتمد. وسبقه أبو بكر الإسماعيلي إلى اشتراط أولهما فقال: إنه لا بد أن يبين أنه يعارض لما عسى يقع من زلة أو سقوط، وإليه ذهب أبو بكر البرقاني شيخ الخطيب كما حكاه عنه فقال: إنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أنبأنا فلان ولم أعارض بالأصل[1].

وفي فتح المغيث – أيضاً – :" قال الخطيب والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها، وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد، مع كونه لم يقابل لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية.

وإلى ما ذهب إليه أيوب والبرساني جنح ابن كثير من المتأخرين وكذا رخص فيه أيضاً الشيخ ابن الصلاح، لكن مع وقوع الإجازة من المسمِع له بذلك الكتاب، أو بسائر مروياته التي تقدم أنه لا غناء في كل سماع عنها احتياطاً ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فأكثر مروياً بالإجازة.قال وليس فيه حينئذ أكثر من روايته تلك الزيادات بالإجازة بلفظ: أنا أو ثنا من غير بيان للإجازة فيها. والأمر في ذلك قريب يقع في محل التسامح فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في رواية منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه قال: وهذا تيسر حسن هدانا الله[2].

(١) فتح المغيث (٢ / ١٩٢).
(٢) فتح المغيث (٢ / ٢٣٨).

المطلب الثامن

التسامح برواية ما في أصل غيره

إن من أصول الرواية وقواعد التحديث ألا يحدث الراوي إلا بما في أصله المقابل بأصل شيخه، كما سبق بيانه في المطلب السابع .

إلا أنه قد يقع نوع تسامح بأن يحدث الراوي بما في أصل غيره تحسيناً للظن بالكتاب الذي يروي منه، وثقته بمصنفه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو، أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول. وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات.

وقد يتسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: قال فلان كذا وكذا أو: ذكر فلان كذا وكذا، والصواب ما قدمناه: فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفي عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى، هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة "[1].

قلت: والوِجادة بكسر الواو هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها – سواء لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه – أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين .

(١) مقدمة ابن الصلاح (١ / ١٨٠)، التقييد والإيضاح (١ / ٢٠٢) .

وفي "مسند أحمد" أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: "وجدت بخط أبي في كتابه"، ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويَها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه[١].

والوجادة قد قبلها الإمام البخاري، وهي طريقة من طرق التحمل للسنة، ولا تكون مع السماع والمشافهة[٢].

وقد استمر العمل عليها قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان[٣]، وهذا نوع من التسامح في الرواية بها ظاهرٌ بيِّن .

قال أبو القاسم الازهري: "كان ابن حيويه مكثراً، وكان فيه تسامح، ربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يكون أصله قريباً منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز؛ لثقته بذلك الكتاب". ثم قال: وكان مع ذلك ثقة[٤].

قلت: وأبو عمر بن حيوية هذا قال عنه الإمام الذهبي: "الامام المحدث الثقة المسند، أبو عمر، محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى البغدادي، من علماء المحدثين"[٥].

وهذا الحسن بن مسعود بن الحسين بن علي المحدث، أبو علي الوزير الدمشقي، رحل وأدرك حديث الطبراني، قال ابن عساكر: فيه تسامح شديد اشترى نسخة غير مسموعة بالمعجم الكبير للطبراني، فكان يحدث منها وهي غير منقولة من أصل سماعه ولا عورضت به[٦].

قلت: فلعله لشهرة معجم الطبراني، تسامح في أن يرويَ من هذه النسخة حتى وإن كانت غير معارضة بأصل ... والعلم عند الله تعالى .

(١) انظر: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر (١ / ٧٨)، الباعث الحثيث (١ / ١٧).
(٢) إجماع المحدثين (١ / ١٣٠) .
(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢ / ٧٦٩) .
(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢ / ١٠٦)،سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤١٠).
(٥) السير (١٦/ ٤٠٩) .
(٦) ميزان الاعتدال (١ / ٥٢٣).

المبحث الثاني

التسامح في قوانين الرواية فيما يتعلق بالمروي

المطلب الأول

التسامح في نسبة الموقوف والمقطوع إلى الحديث

إننا عندما نسمع لفظة حديث، فالمتبادر إلى الذهن تماماً هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الأصل الذي قُعدت له القواعد، وأُنشأت له قوانين الرواية، فما محصلة علم أصول الحديث إلا معرفة ما يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة المرذول .

وعندما ننظر في كتب أصول الحديث فإننا نجد مصطلحات أخرى تتعلق بالمتن غير المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن إلحاقها بجوار المرفوع فيه تسامح واضح .

قال الزركشي وهو يتحدث عن المقطوع: " قلت في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير؛ فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعاً منه ؟ نعم يجيء هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي، وادعى أنه مذهب مالك "(١).

وقال الشيخ ملا علي القاري، وهو يتحدث عن الموقوف في شرحه للنخبة: " وفيه تسامح من باب عموم المجاز، وإلا فالموقوف هو: ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم، فإن قلت: قد يطلق الموقوف إلى ما يروى عن غير الصحابة، قلت: إنما يطلق عليه مقيداً، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس، وإما إذا أطلق، فيختص بالصحابة "(٢).

(١) النكت (١ / ٤٢١)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١ / ١٠٠)، قدمت الكلام عن المقطوع؛ لتقدم كلام الزركشي على القاري.
(٢) شرح نخبة الفكر للقاري (١ / ٤٧١) .

المطلب الثاني

التسامح في إطلاق المرسل على رواية الصحابة

من قوانين الرواية كما سبق: اتصال الإسناد، وخلوه من الانقطاع، أو وجود ما يلفت الانتباه ويثير الغرابة؛ لأي سبب كان .

والمرسل عند المحدثين: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي- سواء كان كبيراً، أو صغيراً-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

والمرسل؛ لخلوه من شرط الاتصال حُكم عليه بالضعف، وعدم حجيته(٢).

وما رواه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مجمع على حجيته والحكم عليه بالاتصال، إلا أن هناك قرائن تدل على عدم سماع ذلك الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم لبعض مروياته منه مباشرة، إما لصغر سن ذلك الصحابي، أو لتأخر إسلامه، وروى لنا من الوقائع والأحداث ما لا يمكن له مشاهدته ولا حضوره، إضافة إلى ذلك عدم ذكره لاسم الصحابي الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

فمثل هذا النوع من المرويات، وإن فقد شرط السماع، إلا أنه محمول على الصحة والقبول؛ إذ الصحابة رضي الله عنهم مجمع على عدالتهم .

وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف، عرفت أنه لا يصح أن يقال: مرسل الصحابة؛ إذ لا مرسل لهم ففي قولهم مرسل الصحابة تسامح(٤).

(١) معرفة علوم الحديث (١ / ٦٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٥٤٣) .

(٢) قال مسلم في مقدمته (١ / ٢٣): " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .

(٣) قال الحافظ أبو علي الغساني " ليس يعد مرسل الصحابي مرسلا فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض وقال: كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ينزل هو يوماً والآخر يوماً قال: فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وقال البراء : " ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا وكنا لا نكذب " . وقال ابن طاهر في كتاب اليواقيت: " كان من مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه إذا صح عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حديثاً رووه عنه من غير أن تذكر الواسطة بينهم فقد روى أبو هريرة وابن عباس " قصة " وأنذر عشيرتك الأقربين " وهذه القصة كانت بمكة في بدء الإسلام، لم يحضرها أبو هريرة، ويصغر عنها سن ابن عباس، وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " وقوف النبي صلى الله عليه و سلم على قليب بدر " وابن عمر لم يحضر بدرا وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية وسنهما لا يحتمل . وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٥٠٣) للزركشي .

(٤) توضيح الأفكار (١ / ٢٦٩) .

قال أبو عبد الله الذهبي: " فصيغة" قال" لا تدل على اتصال، وقد اغتفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحكمها الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1].

فقول الذهبي : " وقد اغتفرت " دلالة على أن قول الصحابي المتيقن رؤيته وسماعه للنبي صلى الله عليه وسلم: من باب المرسل الذي فقد شرط السماع، إلا أن وصفه بالإرسال فيه تسامح .

المطلب الثالث

التسامح في الرواية عن الضعفاء

عدَّ كثير من العلماء انتقاء الشيوخ مزية من مزايا الراوي، بل نصوا كذلك على أفراد من العلماء أنه كان لا يروي إلا عن ثقة .

ومن هؤلاء مالك بن أنس فإنه كان لا يروي إلا عن ثقة كما قال ابن المديني[2]. وكذا يحي بن سعيد القطان[3]. وبقي بن مخلد[4] وعدد غير هؤلاء .

وإنما المقصود – هنا – أن هناك من الثقات، بل والمنتقين للرواة من وقع عندهم نوع تسامح في الرواية عن بعض الضعفاء، لمقصد كان عندهم .

فالنقاد وإن كانوا من أشد الناس حيطة للسنة، وقمع انتشار مرويات الضعفاء، إلا أنهم قد صدر منهم هذا التساهل والتسامح في قانون الرواية، وله أمثلته .

فمن ذلك ما حكي عن إمام من أئمة الصنعة، وجبل الحفظ والرواية: مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح من روايته عن: سويد بن سعيد . قال إبراهيم بن أبى طالب: " قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ " .

(١) الموقظة (١ / ١١).
(٢) الثقات لابن حبان (٧ / ٤٥٩)، إسعاف المبطأ (١ / ٩) .
(٣) الثقات للعجلي (٢ / ٣٥٣) .
(٤) إكمال تهذيب الكمال (١ / ٢٨٥).

قلت: فهذا التساهل من الإمام مسلم في روايته عن سويد بن سعيد، رغم اختلاف كلام النقاد فيه، بل الإمام يحيى بن معين كَذَّبه، وقال: كذَّاب ولو كان لي سيف وفرس؛ لغزوته[١]، ومع ذلك خرّج له مسلم، ولم يكن يخفى عليه حال سويد هذا، ولكن لأجل طلب مسلم لنسخة حفص بن ميسرة، ولعلو إسناد سويد فيها؛ اضطر مسلماً أن يروي عنه، بل اعتذار مسلم البين في آخر كلامه ما يُشعر بتضعيفه عنده، والله أعلم .

وللعلماء تسامحٌ فيما يتعلق بأمور الترغيب والترهيب، فمن ذلك: أن عبد الحق أورد في "الأحكام" حديثاً من رواية عبد الله بن عمر مكبراً، وسكت عنه، فتعقبه ابن القطان، وقال: " الظاهر أنه لم يسكت عنه تصحيحاً، وإنما تسامح فيه؛ لأنه من الحث أو الترغيب[٢].

وما سبق ذكره من تسامح العلماء في الرواية عن الضعفاء، فقد كان ملحظاً شائعاً عند الأئمة ففي " طبقات الحنابلة" بالإسناد إلى الإمام أحمد – يرحمه الله– قال أبو عبد الله النوفلي: " سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :"إذا روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضائل الأعمال ومالا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[٣].

وفي "نتائج الأفكار" قال الحافظ ابن حجر: "لم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات" وقال: يخطئ، وهذا عجيب منه لأن موسى مقل فإذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه؟ فلعل من صححه، أو حسنه تسامح؛ لكون الحديث من فضائل الأعمال "[٤].

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٣٣١)..
(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤ / ٣٢٣)، وذكر ابن القطان أمثلة أكثر من هذا تدل على ما ذُكر.
(٣) طبقات الجنابلة (١ / ٤٢٥).
(٤) (٥٩/١).

المطلب الرابع

التسامح في التمثيل بالضعيف

إن من عادة العلماء في كل فن حينما يقعدوا القواعد، أو يضعوا القوانين: أن يدعموا ذلك بالتمثيل عليه؛ لأجل إيضاح القاعدة، أو الاستدلال لها .

ومن هؤلاء العلماء: المحدثون، والمعتنون بالتصنيف فيه رواية ودراية . فإن تكلموا في أصول الحديث وقواعده ضربوا لذلك الأمثال، وإن تكلموا في علل الحديث، أو رجاله استدلوا عليه، وهكذا .

وهذا الاستدلال منهم، الأصل فيه أن يكون بدليل مقبول، إلا أنه قد وقع من بعضهم نوع تسامح في الاستدلال بالضعيف .

فمن ذلك ما استدل به الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد، عن أبيه، عن ابنه المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً: "أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية" . قال الإمام ابن كثير عنه: سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك[1] .

قلت: فهذا الصنيع من الشيخ ابن الصلاح محمول على التسامح في ضرب الأمثال، وقد يكون فيه غلط أحياناً، والعلم عند الله تعالى .

(١) مقدمة ابن الصلاح (١ / ٣١٤)، الباعث الحثيث (١ / ٢٨).

خاتمــة

أحمد ربي وأشكره أن منَّ علي بإنجاز هذا البحث المختصر مما يتعلق بالتسامح في قوانين الرواية؛ وانتهيت إلى النتائج التالية:

أولاً: أن للرواية عند المحدثين قواعد وقوانين كان الغرض منها هو: صيانة السنة النبوية من الدخيل عليها.

ثانياً: أن المحدثين – رحمهم الله – كانوا شديدي العناية بتلك القواعد والقوانين، وتطبيقها تطبيقاً عملياً وألزموا أنفسهم بها .

ثالثاً: رغم شدة تمسك العلماء بتلك القوانين، إلا أنه وقع منهم نوع تسامح تجاه تلك القوانين بما لا يؤثر على مكانة السنة النبوية، ونتائج تلك القوانين .

رابعاً: أن الباحث تعرض لثمانية مطالب في المبحث الأول، وأربعة مطالب في المبحث الثاني ظهر له من خلالها تسامحٌ في قوانين الرواية .

خامساً: أن هذه الوجوه المذكورة من التسامح في قوانين الرواية، ليست بآخر الممكن، فلعل باحثاً آخر يُفتح له الوقوف على أمور أخرى لم تظهر لصاحب هذا البحث .

المصادر والمراجع

١. إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرينالمؤلف : الشريف حاتم بن عارف العونيدار النشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيعبلد النشر : المملكة العربية السعوديةالطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ.

٢. أدب الإملاء والاستملاءالمؤلف : الامام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانيشرح ومراجعة: سعيد مجمد اللحامالطبعة: الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر : دار ومكتبه الهلال- بيروت -

٣. إسعاف المبطأ برجال الموطأالمؤلف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩ — ١٩٦٩.

٤. الاقتراح في فن الاصطلاح العيدالمؤلف : الحافظ ابن دقيق العيد.

٥. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثانيالمؤلف : الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)المحققان : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماعالمؤلف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر : دار التراث ، المكتبة العتيقة - القاهرة ، تونسالطبعة الأولى ، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق : السيد أحمد صقر.

٧. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديثالمؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى : ٧٧٤هـ).

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكامالمؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)المحقق : د. الحسين آيتسعيدالناشر : دار طيبة الرياضالطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٩. البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملينالمؤلف : محمد بن تركي التركي.
١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواويالمؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.
١١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: يحي ابن شرف النووي.
١٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورةالطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٣. تهذيب الكمال مع حواشيهالمؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، المحقق : د. بشار عواد معروفالناشر : مؤسسة الرسالة – بيروتالطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٤. توجيه النظر إلى أصول الأثرالمؤلف : طاهر الجزائري الدمشقيالناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلبالطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥متحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
١٥. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوىدراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيمالناشر: مكتبة أضواء السلفالطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هدراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنانالطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناويتحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشقالطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٨. الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستيالناشر : دار الفكر،الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

١٩. الخبر الثابت،المؤلف : يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني.تقديم : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٢٠. الرسالةالمؤلف : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعيالمحقق : أحمد محمد شاكرالناشر : دار الكتب العلميةالطبعة.

٢١. رسوم التحديث في علوم الحديثالمؤلف : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير بـ: الجعبريدار النشر : دار ابن حزم – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ مالطبعة :الأولىتحقيق : إبراهيم بن شريف الميلي.

٢٢. سير أعلام النبلاءالمؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوطالناشر : مؤسسة الرسالة.

٢٣. شرح علل الترمذي لابن رجب المؤلف : الإمام العالم الحافظ النّاقد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) المحقق :د.نور الدين عتر.

٢٤. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ)دار النشر: دار الأرقم- بيروت. الطبعة: الأولىقدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٥. الصحاح في اللغة المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي.
٢٦. صحيح مسلمالمؤلف :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوريالناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروتتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. طبقات الحنابلة المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق : محمد حامد الفقيالناشر : دار المعرفة – بيروت.
٢٨. علوم الحديث لابن الصلاح المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّالناشر : دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٩. فتح المغيث شرح ألفية الحديثالمؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنانالطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
٣٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديثالمؤلف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي.
٣١. الكامل في ضعفاء الرجالالمؤلف : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى : ٣٦٥هـ).
٣٢. الكفاية في علم الرواية المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية المدينة المنورةتحقيق : أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
٣٣. لسان العربالمؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصريالناشر: دار صادر،بيروتالطبعة الأولى.

٣٤. مختار الصحاحالمؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيتحقيق : محمود خاطرالناشر :مكتبة لبنان ناشرون – بيروتالطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٥ المستفاد من ذيل تاريخ بغدادالمؤلف : الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٦. معرفة الثقاتالمؤلف : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفيالناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورةالطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٣٧. معرفة علوم الحديث تأليف: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوريدراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبيالناشر: دار إحياء العلوم.

٣٨. المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد حلبالطبعة الأولى، ١٩٧٩تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار

٣٩. المقنع في علوم الحديثالمؤلف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الناشر : دار فواز للنشر – السعوديةالطبعة الأولى ، ١٤١٣هتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع.

٤٠. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبويالمؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعةالناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٤١. الموقظة في علم مصطلح الحديث المؤلف: شمس الدين أبوعبدلله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي .
٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجالالمؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
٤٣. النكت على كتاب ابن الصلاحالمؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٤. النكت على مقدمة ابن الصلاحالمؤلف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الناشر: أضواء السلف، الرياضالطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
٤٥. الوَجَازَةُ في الأثباتِ والإجازَة، فيْه مِئَة وعشْرون ثَبَتًا وإجازَةًوستُّونَ سَنَدًا لمؤلَّفَاتِ أهلِ العلْم
٤٦. تَقرِيظُ الشيْخ : زُهيرِ الشَّاويشِ ، المؤلف ذيابِ بنِ سعدٍ آل حَمدان الغامِدي.
٤٧. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصفهاني .